المبحث الثالث

فى علَّة تحريم الربا وحكمته

أقول : اختلف العلماء فى حكمة تحريم الربا على قولين :

القول الأول : أن حكمة التحريم تعبدية وهى أن الله تعالى نهانا عنه دون أن يكلفنا البحث عن حكمة تحريمه وعلَّة النهى عنه ، وإن كانت له حكمة عند الله تعالى قد دقت على عقولنا وخفيت على أفهامنا ، إذ أن أفعاله تعالى لا تخلو من الحِكَم ، وأوامره ونواهيه مليئة بالأسرار والعبر .

إلا أن هذا القول ضعيف وغير سديد ، لأن حكمة النهى عن الربا ظاهرة ، وعلَّة تحريمه واضحة ، يدركها الفهم ويحيط ببعض أسرارها العقل ، وقد يعرفها العامة فضلاً عن الخاصة .

القول الثانى : أن حكمة تحريمه معروفة ، وعلَّة النهى عنه محسوسة ومشهورة ، يحيط بها علمنا ويدركها فهمنا ويستشف أسبابها عقلنا .

وقد ذكر الإمام الرازى حكمة تحريم الربا وأجملها فى أربعة أسباب فقال : « ذكروا فى سبب تحريم الربا وجوهاً :

أحدها : الربا أخذ مال الإنسان من غير عوض لأن مَن يبيع الدرهم بالدرهمين نقداً أو نسيئة فيحصل له زيادة درهم من غير عوض ، ومال الإنسان متعلق حاجته وله حُرْمة عظيمة ؛ قال صلى الله عليه وسلم : « حُرْمة مال الإنسان كحُرْمة دمه » .

فوجب أن يكون أخذ مال من غير عوض محرَّماً .

ثم قال : ثانيها : قال بعضهم : إنما حُرِّم الربا من حيث إنه يمنع عن الاشتغال بالمكاسب ، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد - نقداً كان أو نسيئة - خف عليه اكتساب وجه المعيشة فلم يكد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة ، وذلك يفضى إلى انقطاع منافع الخلق ، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات .

وثالثها : قيل : السبب فى تحريم عقد الربا أنه يفضى إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض الحسن ونحوه ؛ لأن الربا إذا حُرِّم ضاقت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله . ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين ، فيفضى ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان .

رابعها : هو أن الغالب أن المقرض يكون غنياً والمستقرض يكون فقيراً ، فالقول بتجويز الربا تمكين للغنى من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالاً زائداً وذلك غير جائز برحمة الرحيم »[1] .

* * *

(١) راجع تفسير الفخر للرازى : ٢ / ٥٢٩